فأما إذا كان حريرا كله قال أبو حنيفة رحمه الله هو مكروه في الحرب وغيره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس به في الحرب لما روي أن النبي عليه السلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب ولأن الحاجة ماسة إليه
لأن ما هو خلف منه أدفع وأهيب ولأبي حنيفة رحمه الله عموم النهي ولأن الحرام لا يحل إلا لضرورة ودفع الضرورة
بالأدنى وهو المخلوط لأنه إن كان الخالص من الحرير مرية القوة والثخانة فاستووا فيحصل
بالأدنى من الغليظ ولا يتختم إلا بالفضة وهذا دليل على أن التختم بالحجر الذي يعاد أنه يشبه حرام لعموم
النهي لا يتختم إلا بكذا ومن الناس من أطلق ذلك وأما التختم بالحديد والصفر فحرام بالإجماع وأما
التختم بالذهب للرجال فحرام أيضا ومن الناس من لم ير بأسا وهذا خبر صحيح لما روي عن علي رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن ذلك ولأن حرمة التحلي ثبتت بالنص فيبقى الذهب على حكم التحريم والحلقة
من المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب لحصول الحجر الفقراء في ثقب الفص لأنه قليل فصار كالعدم من الحجر وإنما
يكره ذلك بالإجماع لأنه يعتبر جعل تبعا محضا فلم يكن به حجر ثم التختم إما يكون سنة إذا كان به حاجة إلى
التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا أما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل وإذا تختم ينبغي أن
يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظهر الكف خلاف النسوان فإنهن لا يفعلن هكذا لأن ذلك تزين ولا بأس
بهذا ذلك ولا بأس بالذهب والفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب أيضا وقيل قول أبي يوسف
مثل قول محمد رحمهما الله عليهما ذكره في الإملاء وذكر الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رحمهما الله
فصار عن أبي يوسف روايتان لها أن عرفجة بن أسعد الكناني أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن
فأمره رسول الله أن يتخذ أنفا من ذهب ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحاجة تندفع بالفضة وأما الأنف فإنما
اتخذ للحاجة به لأنه أنتن وكذلك الحرقة التي تكون في الأسنان إنما أنفا تكره وكذلك الذي يمسح بها الوضوء
ومنهم من أطلق ذلك لاستعمال المسلمين ذلك وحاصله أن من فعل ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة

لحاجة لا يكره ولا بأس بأن يربط الرجل إصبعه أو خاتمه بالخيط للحاجة وهو مذكور في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بعض أصحابه بذلك ويسمى هذا الخيط اليوم ... قال القائل لا سعدك اليوم إن هذا يوم كريه ما تؤمني وتعتادني الرحم

باب الكراهية في الوطء

رجل اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يقبلها ولا يمسها ولا ينظر
إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها وقال بعض العلماء لا يحرم الدواعي لأن النص ورد في الوطء وهو معلول بعلة
الخلط بماء غيره وذلك معدوم في الدواعي فصار هذا كالمنصوص قال الدواعي لا تحرم هنا وهو الأصل والمنصوص
عليه في الباب والفرع لا يخالف الأصل ولنا أن الدواعي في معنى الوطء فالحقت به كما في الظهار وكما في ملك الغير
وهذا المعنى من حيث إن في الدواعي لأنها إذا كانت حاملا من المالك وادعى الولد فيثبت نسبه وتصير أم ولد
حصلت في ملك الغير وأنه حرام محض وأما الحنفية فلا نص فيها وروي عن محمد رحمه الله أنه يحل الدواعي فيها
لأن ذلك لا يحصل إلا بوقوع في غير الملك لأن الملك الأول لا يملك الدعوى وإنما حرم الوطء لما فيه من سقي زرع
غيره والدواعي يخالف الوطء في هذا ولا بأس بأن ينظر محرم المرأة منها إلى رأسها ويكره أن ينظر إلى بطنها
وظهرها وفخذها لأن النظر إلى مواضع الزينة الباطنة من المحارم جائز وكذلك الظاهر ولا يجوز الاستمتاع
بوجهها وأما جواز النظر فبالكتاب قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى آخر الآية المطلق ولم يقيد بالظاهر
منها فيدل إطلاق النظر إلى جميع مواضع الزينة ظاهرها وباطنها ومواضع الزينة الرأس والعنق والأذن
والصدر والعضد والكف والذراع والساق والقدم فأما الظهر والبطن فليس من مواضع الزينة ولهذا
كان التشبيه بالظهر محرما وكان ظهرا إلا خلاف الرأس والعضد وما يحل إبداؤه من مواضع الزينة
رجل أراد أن يشتري جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر إلى ذلك كله ملتفتا
لأن الأمة الأجنبية في المس والنظر بمنزلة المحرم وذكر القدوري عن محمد رحمه الله أنه يكره للمشتري مس شيء
من ذلك لأن النظر كتابه ولم يرو أبو حنيفة رحمه الله ذكرا بيانا لضرورة العلم بتيسرها لكن أنا ساعة النظر بشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)